

فهرس (تابع)

<p>مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 يتضمن تعيين مدير 1890 الدراسات والعمل التجاري.</p> <p>مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 يتضمن تعيين مدير 1890 البنيات والحماية.</p> <p>مراسيم مؤرخة في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 تتضمن تعيين نواب 1891 مديري.</p>	<p>مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 يتضمن تعيين مدير 1890 الصناعية.</p> <p>مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 يتضمن تعيين مدير 1890 التكوين.</p> <p>مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 يتضمن تعيين مدير 1890 التقل والتموينات.</p> <p>مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 يتضمن تعيين مدير 1890 المصالح البريدية.</p>
---	--

اتفاقيات دولية

والقانوني، الموقعة بمدينة الجزائر في 23 فبراير سنة 1982،

يرسم مالي :

المادة الأولى : يصادق على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في مجال التعاون القضائي والقانوني، الموقعة بمدينة الجزائر في 23 فبراير سنة 1982، وتنشر في الجريدة الرسمية للمملكة الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983، الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 423 مؤرخ في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في مجال التعاون القضائي والقانوني، الموقعة بمدينة الجزائر في 23 فبراير سنة 1982.

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 - 17 منه،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في مجال التعاون القضائي

التي ينتمي إليها مواطنوا الطرف المتعاقد الآخر ويستمدون بالاعفاء من الرسوم القضائية ودفع الكفالة على أساس نفس الشروط ونفس العجم التي ينتمي إليها المواطنين المحليون،

2) تشمل أحكام الفقرة 01 من هذه المادة الأشخاص المعنوية أيضا.

المادة 2

1- في حالة تقديم طلب بالاعفاء من الرسوم تقوم السلطة المختصة للطرف المتعاقد الذي يقيم في إقليم مقدم الطلب باصدار وثيقة عن حالته المالية والعائلية والشخصية،

2 - إذا لم يكن مقدم الطلب مقيما في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين يكتفى بوثيقة يصدرها الممثل الدبلوماسي أو القنصلي للطرف المتعاقد الذي يكون مقدم الطلب أحد مواطنيه،

3 - تكون الوثيقة بلغة الطرف المتعاقد المطلوب منه.

الفصل الثاني

المعونة القضائية والقانونية في المواد المدنية

المادة 3

تقديم هيئات العدالة للطرفين المتعاقدين، المعونة القضائية والقانونية المتباينة في مجال القضايا المدنية وفقا لمواد هذه المعايدة.

وتشمل المعونة القضائية والقانونية تبليغ الوثائق والأوراق القضائية والانابة القضائية في إجراء قضائي بدعوى قيد النظر كسماع الشهود والمتقاضين ورأى الخبراء وغير ذلك.

المادة 4

تكون الاتصالات من أجل التعاون القضائي بين السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين بالتنسيق الدبلوماسي.

اتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في مجال التعاون القضائي والقانوني

ان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية،

- رغبة منها في تدعيم علاقات الصداقة بين شعب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين شعوب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية،

- وتقديرها للأهمية البالغة لتطوير التعاون في مجال العلاقات القضائية والقانونية قرراً فقد اتفقا على تعاون القضائي والقانوني، ولهذا الفرض عيناً كمفوضين لهما :

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : بوعلام باقى وزير العدل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- رئاسة مجلس السوفيات الاعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية : تيريبيلوف فلاديمير إيفانوفيتش ورئيس العدل لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية،

الذين بعد تبادل التفويض المسند لكل منها على أحسن صينة وأوفقاً،

اتفقنا على ما يلى :

الفصل الأول

الحماية القانونية والمعونة القضائية

المادة الأولى

1) يتمتع مواطنوا كل من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بالمعاملة ذاتها التي يتمتع بها المواطنين المحليون فيما يخص الحماية القانونية لاشخاصهم وممتلكاتهم كما يتمتعون بحق اللجوء إلى كافة الهيئات القضائية التابعة للطرف الآخر والتي لها الاختصاص المنظر في القضايا المدنية والجزائية على أساس نفس الشروط

٢ - ولا يمكن في مثل هذا التبليغ ممارسة الاجراءات ذات الطابع الاجباري.

المادة ٩

١ - تقوم السلطة القضائية المختصة بتنفيذ الانابة المطلوبة طبقاً للإجراءات القانونية المتبرمة لديها على انه اذا رفعت السلطة الطالبة في تنفيذ الانابة بطريقة اخرى اجبيت الى وقوتها ما لم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة المنفذة.

٢ - اذا كانت السلطة القضائية المناية غير مختصة فانها تعيل طلب الانابة الى السلطة القضائية المختصة.

٣ - تحاط السلطة الطالبة بناء على طلبها علما بمكان وزمان تنفيذ الانابة لكي يتاح للطرف ذي الشأن ان يحضر اذا شاء شخصياً او يوكل من ينوب عنه الا اذا كان الاجراء مستجلاً او كانت الظروف غير ملائمة لحضور ذوى العلاقة حسب تقرير السلطة المناية.

٤ - تعاد الاوراق الى الجهة طالبة التنفيذ واذا تذر التنفيذ تشعر الجهة المطلوب اليها التنفيذ السلطة الطالبة مع بيان الاسباب.

المادة ١٠

يكون للجزاء القضائي الذي يتم بواسطه انبات قضائية وفقاً لوازنه المعاهدة نفس الاثر القانوني الذي يكون له فيما لو تم امام السلطة المختصة في الدولة الطالبة.

المادة ١١

لا تنفذ المعاونة القضائية اذا كانت تتعلق بموضوع او اجراء لا يجوزه قانون الدولة المنطوب منها التنفيذ او يتعارض مع سيادتها او يهدى منها.

المادة ١٢

١ - لا يجوز ان يلاحق او يعتقل اي شاهد او خبير، وهو ما كانت جنسيته، يستدعى في احدى الدولتين فيحضر برضاه لدى مينة قنانية ندوة

المادة ٥

يتمهد كل من الطرفين المتعاقدرين باعداد الوثائق والأوراق القضائية المطلوب اتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها او تبليغها بموجب احكام هذه المعاهدة وذلك حسبما تقتضيه احكام القوانين النافذة لديه، وترفق بترجمة الى لغة الطرف المتعاقد الآخر مصدقة من قبل السلطات المختصة.

المادة ٦

١ - تذكر في الطلب المقدم جميع البيانات المتعلقة بالشخص المطلوب تبليغه : اسمه الكامل ولقبه ومهنته ومكان اقامته وجنسيته.

كما يجب ان يشار الى نوع الوثيقة المذكورة وتحرر الوثيقة المذكورة بنسختين تسلم احداهما للمطلوب تبليغه وتعاد الثانية موقعها عليهما منه او مؤشراً عليها بما يفيد التسليم او الامتناع عنه.

٢ - يبين الموظف المكلف بالتبليغ على النسخة المعادة كيفية اجراء التبليغ وتاريخه او سبب عدم اجرائه.

٣ - اذا لم تكن الوثائق معدة بلغة الطرف المتعاقد المطلوب اليه اجراء التبليغ ولم ترافق بترجمة مصدقة الى هذه اللغة، فان يامكان الجهة المطلوب منها اجراء التبليغ ان تبلغ الوثائق الى الشخص المطلوب تبليغه اذا وافق ملوعاً على قبولها.

المادة ٧

يعتبر التبليغ الحاصل وفقاً للمادة السادسة مع هذه المعاهدة كانه تم في اقليم الدولة طالبة التبليغ.

المادة ٨

١ - لكل من الطرفين المتعاقددين الحق في القيام بالتبليغات مباشرة الى رعاياه الساكنين او الموحد به في اقليم الطرف المتعاقد الآخر بواسطة ممثليه الدبلوماسيين او القنصلين،

قوانين الدولة التي يجب على أرضها الاعتراف بالقرار وتنفيذه.

٢ - إذا كان طرفا القضية اللذان لم يحضرا في النزاع أو ممثلوهما لم يبلغوا في الوقت وبالصورة الازمة،

٣ - إذا كان اعتراف وتنفيذ الحكم حسب الطرف المتعاقد المطلوب منه يمكن أن يلحق الخسارة لسيادته أو امنه أو لا يتفق والمبادئ الأساسية لقوانينه،

٤ - إذا كان قد صدر حكم نهائي بين نفس الخصوم في ذات الموضوع من أحدى محاكم الطرف المتعاقد المطلوب منه الاعتراف والتنفيذ أو أنه توجد لدى هذه المحاكم دعوى مطروحة بين نفس الخصوم في ذات الموضوع رفعت قبل إقامة الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه.

المادة 16

مع مراعاة ما ورد في المادتين ٢٤ و ٢٥ من هذه المعايدة، لا يحق للسلطة المطلوب إليها تنفيذ حكم محكمين صادر في الطرف المتعاقد الآخر، امداده النظر في موضوع الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم وإنما لها أن ترفض طلب تنفيذ حكم المحكمين المرفوع إليها في الأحوال التالية :

١ - إذا كان قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه تنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم،

٢ - إذا لم يكن حكم المحكمين صادرا تنفيذ الشرط أو لعقد تحكيم صحيحين،

٣ - إذا كان المحکمون غير متخصصين طبقا لشرط أو لعقد التحكيم أو طبقا للقانون الذي صدر حكم المحكمين بمقتضاه،

٤ - إذا كان الخصم لم يبلغوا بالحضور على الوجه الصحيح،

٥ - إذا كان اعتراف وتنفيذ حكم المحكمين حسب الطرف المتعاقد المطلوب إليه يمكن أن يلحق

الآخر بسبب أفعال أو أحكام مسابقة لدخوله فيإقليم الدولة الطالبة.

ولكن هذه الحصانة يتنهى مفعولها إذا انقضت خمسة عشر يوما من تبليغه بعد عدم وجود حاجة لبقاءه في إقليم هذه الدولة ولم يغادرها رغم توفن وسائل المغادرة ما لم تكن هناك أسباب مبررة مشروعة تبرر بقاءه فترة أطول، كما لا يجوز ملائحة أو اعتقال هؤلاء الأشخاص بسبب شهادتهم أو مستنتاجاتهم بصفة الخبراء،

٢ - يجب أن تخبر الهيئة الطالبة الشخص الذي أمر بالحضور كشاهد أو خبير بأنه ستوفي له مصاريف سفره واقامته وستدفع له مصاريف الخبرة حسب قانون الطرف الطالب.

ويطلب هذا الشخص تسبق له الهيئة المذكورة مبلغا من تكاليف السفر والإقامة.

المادة 13

يتحمل الطرفان المتعاقدان جميع المصاريف والرسوم الناشئة ككل في إقليميه من التعاون القضائي والقانوني في القضايا المدنية.

المادة 14

كل حكم نهائي مقرر لحقوق مدنية أو قضائي بتعويض من طرف المحكمة العذائية وكل حكم محكمين نهائي صادر من المحاكم أو من سلطات قضائية مختصة أو هيئات التحكيم لدى أي من الطرفين المتعاقدين بعد دخول هذه المعايدة حيز التطبيق، يكون قابلا للاعتراف والتنفيذ لدى الطرف المتعاقد الآخر وفقا لاحكام هذه المعايدة.

المادة 15

لا يجوز للسلطة المختصة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ أن تبحث في موضوع الدعوى ولا يجوز لها أن ترفض اعتراف أو تنفيذ الحكم إلا في الأحوال الآتية :

١ - إذا كانت السلطة القضائية التي أصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى بمقتضى أحكام

المادة 20

ليس لواه هذه المعاهدة الخاصة بتنفيذ القرارات تأشير على الأحكام القانونية لكل من الطرفين المتعاقدين المتعلقة بتحويل نقود أو أصدار أئمه تم التحصيل عليها بتنفيذ قضائي.

الفصل الثالث**المعونة القضائية والقانونية في المواد الجزائية****المادة 21**

يتمهد العرفان المتعاقدون بالتعاون القضائي في الأمور الجزائية التالية :

١ - تبليغ الأوراق القضائية بما في ذلك أوراق استدمام إلى محاكم وسلطات التحقيق والتعري،

٢ - تنفيذ طلبات الانابة بشأن سماع الشهود والخبراء والمتهمين والمجنى عليهم والمأينة والتغفيف وكل الإجراءات القضائية الأخرى.

المادة 22

تطبق أحكام المواد من ٥٣ إلى ٥٧ من هذه المعاهدة على تقديم المعونة في القضايا الجزائية ويستثنى من التعاون القضائي في القضايا الجزائية الاحوال التالية :

١ - إذا كان الجرم المطلوب التعاون القضائي بشأنه لا يجوز تسليم الجرم فيه وفقا لهذه المعاهدة،

٢ - إذا اعتبر الطرف المطلوب إليه المعونة أن الطلب يمس سيادته أو أمنه أو كان مخالفًا للمبادئ الأساسية لقوانينه.

المادة 23

مع مراعاة أحكام المادة 26 يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين، بناء على طلب الطرف المتعاقد الآخر، باتخاذ الملاحقات الجزائية وفقا لقوانينه ضد مواليه المتهمين بارتكاب جريمة تخضع لأحكام تسليم المجرمين فيإقليم الطرف المتعاقد الآخر.

الخسارة لسيادته أو أمنه أو لا يتفق والمبادئ الأساسية لقوانينه،

٦ - إذا كان حكم المحكيم ليس نهائيًا في الدولة التي صدر فيها.

المادة 17

ترفق بطلب التنفيذ المستندات التالية :

١ - صورة رسمية طبق الأصل مصدق عليها من الجهات المختصة للحكم المطلوب تنفيذه، يضاف إليها صورة مصدقة لاتفاق التحكيم عند طلب تنفيذ حكم المحكيم،

٢ - أصل مستند تبليغ الحكم المطلوب تنفيذه أو شهادة رسمية دالة على أن الحكم تم تبليغه على الوجه الصحيح،

٣ - شهادة من السلطة المختصة دالة على أن الحكم المطلوب تنفيذه حكم نهائي واجب التنفيذ مؤرخة من وزارة العدل،

٤ - شهادة تدل على أن الخصوم يلغوا بالحضور أمام السلطة القضائية المختصة أو أمام هيئة المحكيمين على الوجه الصحيح، إذا كان الحكم أو قرار المحكيمين المطلوب تنفيذه قد صدر في غيابهم،

٥ - ترجمة مصدقة للطلب وللوثائق المشار إليها في الفقرات السابقة بلغة الطرف المتعاقد المطلوب تنفيذ الحكم في إقليمه.

المادة 18

تكون للأحكام التي يتقرر تنفيذها من قبل السلطات القضائية للطرف المطلوب إليه التنفيذ نفس القوة التنفيذية التي تتمتع بها الأحكام الصادرة من السلطات القضائية في هذا الطرف.

المادة 19

يشعر كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر بالسلطات القضائية المختصة التي ترفع إليها طلبات الاعتراف والتنفيذ واجراءات وطرق المطعون في الحكم أو القرار الصادر في هذا الشأن.

٣ - اذا كانت الملاحقات الجزائية او تنفيذ الحكم غير مسموح بها وفقا لقوانين الطرف المتعاقد المطلوب منه التسلیم بالتقادم او بالاسباب المشروعة الاخرى.

٤ - اذا كان التسلیم معنوها وفقا لقوانين الطرف المتعاقد المطلوب منه التسلیم.

٥ - اذا كان الشخص المطلوب تسلیمه متى استسلام الطلب رهن التحقيق او المحاكمة داخل الدولة المطلوب منها التسلیم عن نفس الجريمة او كان قد صدر فيها حکم بادانته او براءته او قرار بالافراج عنه او اذا كان هذا الشخص قد عوقب على نفس الجرم او اعفى منه.

المادة 28

اذا لم يتم التسلیم فعلى الطرف المتعاقد المطلوب منه التسلیم ان يبلغ الطرف المتعاقد الطالب التسلیم عن ذلك مبينا اسباب رفض التسلیم.

المادة 29

١ - اذا اجريت الملاحقات الجزائية ضد شخص طلب تسلیمه او اذا كان قد حكم عليه بسبب فعل اخر معاقب عليه في اقليم الطرف المتعاقد المطلوب منه التسلیم يجوز تأجيل التسلیم الانتهاء من الملاحقة الجزائية او تنفيذ العقوبة او الاعفاء عنها.

٢ - اذا كان تأجيل التسلیم يؤدي الى سقوط الملاحقات الجزائية بمرور الزمن او يولد صعوبات في اجراء هذه الملاحقات ضد شخص مطلوب تسلیمه، فان ملبيا مسببا من جانب اي طرف متعاقد بالتأسیم المؤقت يجوز منعه لاتخاذ الملاحقات الجزائية.

ويترتب على الطرف المتعاقد طالب التسلیم ان يعيد الشخص المسلم فورا بعد انتهاء الملاحقات وقبل تنفيذ العقوبة وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ التسلیم.

على أن يرفق الطالب بشهادة تتضمن بيانات الجرم وجميع أدلة الموجدة ويشعر الطرف المتعاقد الآخر بنتائج الاجراءات الجزائية واذا صدر الحكم بشائه فيرسل صورة منه الحكم.

المادة 24

يخبر كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر بكل حكم نهائی صادر من محکمة خدمة رعاياها الطرف الآخر مع بيان حالة المحکوم عليه المدنیة والمعکمة التي أصدرت الحكم ونوع الجريمة وتاريخ الحكم والعقوبة المطبقة.

المادة 25

يتبعه الطرفان المتعاقدان وفقا لاحکام هذه المادة أن يسلم كل منهما الى الآخر، ان طلب ذلك، الاشخاص الذين يقيمون في اقليمه والمقرر اتخاذ ملاحقات جزائية ضدهم او تنفيذ عقوبات عليهم.

المادة 26

١ - يشترط أن يكون المطلوب تسلیمه منها بارتكاب جريمة تعاقب عليها قوانین الدولتين المتعاقدين بالسجن او العبس لمدة تتجاوز سنة واحدة او آية عقوبة اشد، او صادرًا عليه حکم من محکم الدوّلة طالبة التسلیم بالسجن او العبس لمدة لا تقل عن سنة واحدة او آية عقوبة اشد.

٢ - اذا تعددت الجرائم المطلوب التسلیم مع اجلها يعتبر طلب التسلیم صحيحا اذا كانت الشروط الواردة في الفقرة ٥ من هذه المادة متوفرة في احداها.

المادة 27

لا يجوز التسلیم في الحالات التالية

١ - اذا كان الشخص المطلوب تسلیمه مع مواطنى الطرف المتعاقد المطلوب منه التسلیم او منح له حق اللجوء في اقليم هذا الطرف،

٢ - اذا كان الجرم قد تم في اقليم الطرف المتعاقد المطلوب منه التسلیم،

هذه المادة اذا كانت الحاجة تدعو اليها ملاحة جزائية أخرى في إقليمه،

3 - لا تتأثر أية حقوق لطرف ثالث فيما يتعلق بالأشياء المذكورة في الفقرة ٥١ من هذه المادة وعلى الطرف المتعاقد الذي سلمت إليه هذه الأشياء أن يعيدها في موعد آخر بانتهاء الملاحة الجزائية إلى الطرف المتعاقد المطلوب منه التسلیم لغاية تسليمها إلى أصحابها الشرعيين إن وجدوا.

المادة 32

إذا كان طلب التسلیم تنتصبه المعلومات الضرورية لتنفيذها فيحق للطرف المتعاقد المطلوب منه التسلیم أن يطلب إكمال هذه المعلومات وأن يضع حداً زمنياً يجب خلاله تقديم هذه المعلومات التكميلية ويجوز تمديد هذا الحد الزمني عند وقوع الطلب بذلك.

المادة 33

بعد تسلیم طلب التسلیم، في حالة الموافقة على التسلیم، على الطرف المتعاقد المطلوب منه التسلیم أن يتبع وفقاً لقوانينه الإجراءات التورية للثبور على الشخص المطلوب تسليمه وكذلك، ان اقتضت الضرورة، الامر بالقاء القبض عليه.

المادة 34

١ - ان الطرف المتعاقد المطلوب منه التسلیم، اذا وافق على هذا التسلیم، يعبر الطرف المتعاقد طالب التسلیم عن المكان والتاريخ اللذين يتم فيهما تسليم الشخص المطلوب،

٢ - يطلق سراح الشخص الذي وفعت الموافقة على تسليمه اذا لم يتسلمه الطرف المتعاقد طالب التسلیم في أجل ٥٠ يوماً ابتداء من التاريخ المعین للتسلیم.

المادة 35

١ - يجوز عند الحاجة القاء القبض على شخص قمل تسلیم طلب التسلیم عند تقديم الشهادات بذلك، اذا شارت السلطة المختصة التابعة للطرف المتعاقد طالب التسلیم الى أمر بالقاء القبض او الى

المادة 30

ترفق الاوراق التالية بطلب التسلیم :

١ - نسخة مصدقة لامر القاء القبض مع وصف الجريمة وظروفها وتكييفها القانوني ونص المادة القانونية لتي تعاقبها واذا كان قد نشأ ضرر مادي من الفعل المعقاب عليه فيجب بيان قيمة الضرر سواء تمت الجريمة او شرع فيها،

٢ - يجب ان ترافق بطلب التسلیم لفرض تنفيذ العقوبة صورة مصدقة للحكم النهائي ونص المادة القانونية التي بنى عليها الحكم، واذا كان الشخص المحكوم قد سبق وان نفذ عليه جزء من العقوبة فيجب ايراد البيانات المناسبة،

٣ - يجب أن يتضمن طلب التسلیم أو صاف الشخص المطلوب تسليمه وصورته ان أمكن وكذلك معلومات عن جنسيته ومكان اقامته ما لم يمكن الحصول على هذه المعلومات من أمر القاء القبض أو الحكم،

٤ - يجب أن تختتم الوثائق المذكورة في الفقرات، ١، ٢، ٣، من هذه المادة من قبل السلطات القضائية المختصة وتصدق بالنسبة للاتحاد السوفيatic من قبل وزارة العدل أو المدعى العام فقط وبالنسبة للجمهورية الجزائرية من قبل وزارة العدل فقط.

ويجب أن تترجم هذه الوثائق الى لغة الطرف المتعاقد المطلوب منه التسلیم.

المادة 31

١ - اذا تم التسلیم فعل الطرف المتعاقد المطلوب منه التسلیم ان يسلم الى الطرف المتعاقد الآخر الاشياء التي استعملتها الجرم او حصل عليها نتيجة لارتكاب الفعل المعقاب عليه أو مواد أدلة الجريمة.

ويتم تسليم هذه الاشياء حتى في حالة وفاة او هروب الشخص الذي تمت الموافقة على تسليمه او في الحالات الناجمة عن اسباب أخرى،

٢ - يقع للطرف المتعاقد المطلوب منه التسلیم ان يحتفظ مؤقتاً بالأشياء المذكورة بالفقرة ٥١ من

موافقة الطرف المتعاقد المسلم كما لا يجوز تسلمه إلى دولة ثالثة بدون هذه الموافقة،

2 - إذا كان قد أتيحت له وسائل الخروج من أرض الدولة المسلم إليها ولم يستند منها خلال ٥٠ يوماً من تاريخ انتهاء الملاحقة الجزائية أو قضاء العقوبة أو الاعفاء عنها دون أن تكون له أهداف مشروعة تبرر بقاءه لمدة أطول فيجوز أن تنفذ عليه العقوبات الأخرى كما تجوز معاقبته مع جرائم أخرى.

المادة 38

إذا قدمت مع عدة دول طلبات التسليم المتعلقة بنفس الشخص الذي ارتكب جريمة أو جرائم فالطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم يقرر ما هو المطلب الذي يستجيب إليه ويخبر الطرف المتعاقد الآخر عن هذا القرار.

المادة 39

يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين جميع المصاريف والنفقات الناجمة عن تنفيذ المعونة القضائية والقانونية في القضايا الجزائية في إقليميه هذا نفقات نقل المجرم تحت الحراسة ويتحمل الطرف المتعاقد طالب التسليم هذه النفقات.

المادة 40

يتم الاتصال في الأمور الخاصة باثارته الملاحقات الجزائية أو تسليم المجرمين بين وزارة العدل أو المدعى العام في الاتحاد السوفيتي ووزارة العدل في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عن طريق الدبلوماسي.

الفصل الرابع أحكام عامة

المادة 41

تكون للوثائق والمستندات الرسمية المصدرة وفق الأصول القانونية من قبل الجهات المختصة لاحد الطرفين المتعاقدين نفس القوة القانونية للوثائق الرسمية في الطرف المتعاقد الآخر دون أي تصديق آخر.

حكم نهائي، ملائمة في الوقت نفسه من طلب التسليم، ويجوز إرسال هذا الاتصال برقياً أو بآية طريقة مشابهة تبقى آثاراً كتابياً.

وعلى الطرف المتعاقد طالب التسليم أن يقدم جميع الأوراق اللازمة للتسليم المنصوص عليها في المادة ٣٥ من هذه المادحة في أسرع وقت ممكن.

2 - للسلطات المختصة لاي من الطرفين المتعاقدين أن تلقى القبض على شخص يقيس في إقليمها، حتى بدون التماس، وفقاً للفقرة ٥٢ من هذه المادة إذا كان معروفاً أن الشخص المذكور قد ارتكب في إقليم الطرف المتعاقد الآخر فعل معاقب عليه يكون التسليم فيه جائزًا وفقاً للمادة ٢٦ من هذه المادحة.

3 - يجب إشعار الطرف المتعاقد الآخر فوراً بالقاء القبض الذي يتم بموجب أحكام الفقرتين ١، و ٢ من هذه المادة أو بالأسباب التي حالت دون تلبية هذا الاتصال الوارد في الفقرة ٥٢ من هذه المادة.

المادة 36

١ - يطلق سراح الشخص الذي تم توقيفه على أساس طلب التسليم إذا لم يستلم الطرف المتعاقد المطلوب منه تسليم المعلومات التكميلية المذكورة في المادة ٣٢ لهذه المادحة في الأجال المحددة،

٢ - يطلق سراح الشخص الذي تم توقيفه بموجب أحكام المادة ٣٥ إن لم يصل طلب التسليم في مدة شهرية ابتداء من اليوم الذي تم فيه اعتقاله من طرف المتعاقد طالب باعتقال هذا الشخص،

٣ - يطلق الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم سراح الشخص الموقوف فوراً إن أشعر الطرف المتعاقد طالب كتابياً بيان لم تبق له رغبة في طلب التسليم.

المادة 37

١ - لا تجري على الشخص المسلم إلى الدولة المقابلة التسليم الملاحقات الجزائية ولا تنفذ عليه لعقوبة عن جريمة ارتكبها قبل تسليمه ما عدا للجريمة التي وقع طلب التسليم من أجلها دون

مرسوم رقم 83 - 424 مؤرخ في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 يتضمن المصاصة على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة البلجيكية التي ترمي إلى تعجب فرض الضريبة المزدوجة على المداخيل الناتجة عن استغلال الخدمات البحرية الدولية، الموقعة بمدينة الجزائر في 11 يناير سنة 1983.

ان رئيس الجمهورية،
ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 - 27 منه،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة البلجيكية التي ترمي إلى تعجب فرض الضريبة المزدوجة على المداخيل الناتجة عن استغلال الخدمات البحرية الدولية الموقعة بمدينة الجزائر في 11 يناير سنة 1983،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يصادق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة البلجيكية التي ترمي إلى تعجب فرض الضريبة المزدوجة على المداخيل الناتجة عن استغلال الخدمات البحرية الدولية الموقعة بمدينة الجزائر في 11 يناير سنة 1983، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983.

الشاذلي بن جديده

المادة 42

مع مراعاة أحكام المادة 04 مع هذه المعاهدة تقدم وزارة العدل في كل من الطرف المتعاقدين كل متهمًا للأخر المعلومات التي تخص قوانين الدولة المعول بها أو التي عمل بها والقوانين التي تصدر في كل من البلدين بناء على طلب الطرف المتعاقد الآخر.

كما تقوم بتبادل التجربة في الشؤون القضائية والقانونية.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة 43

يصدق على هذه المعاهدة من قبل السلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين كل حسبما يقرره دستوره ويتم تبادل وثائق التصديق في موسكو.

المادة 44

يعمل بهذه المعاهدة بعد ثلاثة أيام من تبادل وثائق التصديق وتبقى نافذة لمدة خمس سنوات تجدد بعدها تلقائياً لمدة مائة إلا إذا أبدى أحد الطرفين المتعاقدين رغبته كتابياً في تعديلها أو إنهائها قبل ستة أشهر على الأقل من انتهاء العمل بها.

حرر في مدينة الجزائر يوم 23 فبراير سنة 1982، بنسختين أصلية باللغتين العربية والروسية ويعتبر لكل من النصيبي نفس المفعول، وبصورة ما سطر كله وقع مفوضاً الطرفين المتعاقدين على هذه المعاهدة وختاماً.

عن الجمهورية الجزائرية عن اتحاد الجمهوريات الديمقراطية الشعبية الاشتراكية السوفياتية

تيريليف فلاديمير

ابنانوفيتش

وزير العدل

بوعلام باقى

وزير العدل